وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الأربعاء
التاريخ :	2025-9-17

القبس
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اجتماع 7 جهات حكومية:

دمج العنصر النسائي في القوات المسلحة

- دعم أميري لتعزيز دور المرأة الكويتية
- اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن «حول المرأة والسلام» ناقشت مستجدات القوانين

جواهر الصباح مترئسة اجتماع اللجنة الوطنية

ناقشت اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 المعنون «المرأة والسلام والأمن» المستجدات التشريعية التي أقرها القانون بما يخدم المرأة الكويتية، كما استعرضت جهود الدولة بشأن دمج العنصر النسائي في صفوف القوات المسلحة، لا سيما قبول العنصر النسائي في الإطفاء والسلك العسكري.

جاء ذلك خلال اجتماع تنسيقي عقدته اللجنة، أمس (الثلاثاء)، برئاسة وزارة الخارجية، ممثلة بإدارة شؤون حقوق الإنسان وعضوية 6 جهات، شملت وزارات العدل والداخلية والدفاع والإعلام والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

دعم أميري

أكدت رئيسة اللجنة مساعدة وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان السفيرة الشيخة جواهر الصباح لـ«كونا» أن الكويت «ماضية في تعزيز دور المرأة بدعم من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد، وتنفيذا لتوجيهات سموه»، قائلة: «إن الاجتماع شهد استعراض آخر المستجدات بهدف تطوير آليات العمل وتعزيز التنسيق بين الجهات الأعضاء، كما جرى بحث التوجهات المستقبلية ومراجعة الاستراتيجية الوطنية للخطة الوطنية بما يتماشى مع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 وتحديد أولويات اللجنة للعام الحالي».

الجهات المشاركة في الاجتماع

- «الخارجية»
- «العدل»
- «الداخلية»
- «الدفاع»
- «الإعلام»
- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة
- المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

مستجدات تشريعية

ذكرت الشيخة جواهر أن اللجنة ناقشت آخر المستجدات التشريعية التي أقرها القانون بما يخدم المرأة الكويتية كما استعرضت جهود الدولة بشأن دمج العنصر النسائي في صفوف القوات المسلحة، خصوصا قبول العنصر النسائي في الإطفاء والسلك العسكري، لافتة إلى تباحث اللجنة بشأن احتفالية اليوم العالمي للمرأة في العمل الانساني بالتعاون مع الهلال الأحمر الكويتي والصليب الأحمر والاحتفالية الخاصة بمناسبة مرور 25 عاما على صدور قرار مجلس الامن 1325 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في الكويت وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ويتعلق قرار مجلس الأمن رقم 1325 بأهمية مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في جهود حفظ السلام والأمن وتعزيز دورها في الوساطة والتفاوض والمناصب القيادية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	5	18416

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حبس "رقيب" 5 سنوات لتلقيه رشوة وتلفيقه قضية لآسيويين

جابر الحمود

أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف الصادر بحبس عسكري يعمل برتبة "رقيب" في وزارة الداخلية مدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريمه 1000 دينار، بعد إدانته بتلقي رشوة وتلفيق قضية اتجار بالمشروبات الروحية بحق عدد من الآسيويين بقصد إبعادهم من البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	5	19967

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأجيل قضية المحامي المتهم في "الجناسي" إلى 14 أكتوبر

رفضت محكمة الجنايات أمس طلب إخلاء سبيل محام متهم في قضية أمن دولة تتعلق بنشر أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بمصالح البلاد وزعزعة الثقة العامة، وقررت تأجيل نظر القضية إلى جلسة 14 أكتوبر المقبل لاستكمال المرافعات. وكانت النيابة العامة وجهت إلى المتهم تهمًا، من بينها المساس بالاختصاصات الدستورية للأمير، ومحاولة بث أخبار ومعلومات غير صحيحة من شأنها الإثارة والتشكيك في القرارات السيادية الخاصة بالجنسية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	5	19967

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة سيدة أعمال من إسكان "العزاب" في منطقة سكن خاص

■ جابر الحمود

المحامية انعام حيدر

قضت محكمة الجنح ببراءة سيدة أعمال كويتية من التهمة المنسوبة إليها بشأن تأجير وحدات سكنية لسكن غير العائلات في منطقة سكن خاص "صباح الاحمد البحرية"، وذلك استناداً لأحكام المرسوم بقانون رقم 125 لسنة 1992 في شأن حظر إسكان غير العائلات. وأمام المحكمة، حضرت المحامية إنعام حيدر عن سيدة الأعمال، ودافعت بعدم صحة الاتهام وانتفاء أركانه، موكدة أن الأوراق خلت من أي دليل يقيني يثبت أن موكلتها قامت بتأجير العقار للعزاب، وأشارت إلى أن الواقعة ملفقة ومجرد شكاوى غير مسنودة بحجج قانونية أو أدلة مادية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	5	19967

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تأجيل النطق بالحكم بحق 4 متهمين بإثارة الفتنة

الحبس 5 سنوات لمُدان بتمويل "حزب التحرير"

■ جابر الحمود

شهدت أروقة المحاكم أمس سلسلة من القضايا البارزة المرتبطة بمخالفة قانون الوحدة الوطنية وإثارة الفتنة الطائفية، والمتهم فيها شخصيات عامة ونشطاء على منصات التواصل الاجتماعي.

سالم الطويل

وقررت محكمة الجنايات حجز قضية الشيخ سالم الطويل، المتهم بمخالفة قانون الوحدة الوطنية على خلفية تصريحات نسبت إليه في ديسمبر 2024، للنطق بالحكم في 13 أكتوبر المقبل.

حزب التحرير

وفي ملف آخر، تنظر "الجنايات" قضايا الانضمام إلى "حزب التحرير" وتمويل أنشطته، إذ قضت المحكمة في إحدى هذه القضايا بحبس مواطن 5 سنوات بعد إدانته بتمويل الحزب والانضمام إليه والإساءة إلى كل من الأردن ومصر وسورية. ومن المنتظر أن تصدر المحكمة في 29 سبتمبر الجاري حكمها على شقيقه، المتهم في قضية مشابهة تتعلق بالانضمام للحزب وتمويله، إضافة إلى اتهامات بالإساءة لدول عربية شقيقة.

عبدالمطلب بهبهاني

وحجزت محكمة الجنايات قضية د. عبدالمطلب بهبهاني للحكم في 29 سبتمبر، على خلفية تغريدات كتبها خلال مناسبة عاشوراء، بعد نفيه أمام المحكمة اتهامات إثارة الفتنة الطائفية.

عايشة الرشيد

وعلى صعيد متصل، تصدر محكمة الاستئناف في 22 سبتمبر الجاري حكمها في قضية الكاتبة عايشة الرشيد، بعد طعنها على حكم "الجنايات" القاضي بتغريمها 50 ألف دينار بتهمة إثارة الفتنة الطائفية والإساءة إلى المواطنين من الطائفة الشيعية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	5	19967

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تعيين مستشار للرئيس الأميركي في «الفيدرالي»

«الاستئناف» توقف قرار ترامب بإقالة ليزا كوك

أجازت محكمة استئناف فيدرالية في الولايات المتّحدة لليزا كوك، التي أقالها الرئيس دونالد ترامب من عضوية مجلس حكام الاحتياطي الفيدرالي، بالبقاء في منصبها ريثما تنتهي الدعوى، في حكم يأتي عشيّة اجتماع بالغ الأهمية سيعقده المصرف المركزي لتحديد سعر الفائدة.

وسعى ترامب لإقالة كوك بشبهة احتيالها في قضية رهن عقاري، لكنّ الحُكم الصادر عن محكمة الاستئناف الفيدرالية في دائرة مقاطعة كولومبيا يسمح لها بأن تشارك في الاجتماع الذي سيعقده المصرف المركزي وسيستمر يومين للبحث في أسعار الفائدة.

أقرّ مجلس الشيوخ الأميركي تعيين ستيفن ميران، المستشار الاقتصادي للرئيس دونالد ترامب، عضوا في مجلس حكام الاحتياطي الفيدرالي، في قرار يأتي قبيل ساعات من اجتماع مهمّ يعقده البنك المركزي الأميركي بشأن أسعار الفائدة.

وبأغلبية 48 صوتا مقابل 47 أيّد مجلس الشيوخ قرار ترامب تعيين كبير مستشاريه الاقتصاديين عضوا في الاحتياطي الفيدرالي، في خطوة ستسمح لميران بحضور الاجتماع الذي سيحدّد خلاله البنك المركزي أسعار الفائدة الرئيسية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	7	5599

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٢٩٢ بيوع/٣.

المرفوعة من: ١- ناصر عبدالله ناصر العازمي ٢- عبدالعزيز عبدالله ناصر العازمي

ضـــد: ١- ناصر عبدالله ناصر ملحم العازمي ٢- عبدالكريم عبدالله ناصر ملحم العازمي
٣- حامد عبدالله ناصر ملحم العازمي ٤- فاطمة عبدالله ناصر ملحم العازمي
٥- شيخة عبدالله ناصر ملحم العازمي ٦- عبير عبدالله ناصر ملحم العازمي
٧- عائشة عبدالله ناصر ملحم العازمي ٨- عواطف عبدالله ناصر ملحم العازمي
٩- لطيفة عبدالكريم حامد سليمان

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

أولاً: عقار الوثيقة رقم ١٩٨٨/٢٤٧١ الواقع في منطقة الرابية - قسيمة ١٨٧ - قطعة ٣ نموذج ب- من المخطط رقم م/٢٧٠٧٦ - ومساحته ٣٥٧ م٢.
وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره/ ١٩٨٠٠٠ د.ك (مائة وثمانية وتسعون الف دينار كويتي).

ملاحظة: قام المالك بناء دور ثاني غير مرخص وفقاً لكتاب البلدية.

معاينة العقار:
بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٨ تم الانتقال إلى منطقة الرابية قطعة ٣ شارع ٣٠ منزل ٧ وذلك لمعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعى عليه الثاني أصلياً والمدعي الأول أصلياً والمدعى عليه الثالث أصلياً وبرفقة السيد خبير الدراية المستعان به السيد عادل العسلاوي وتخلف باقي الأطراف عن الحضور رغم صحة إعلانهم حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (٢٥٧١) ومساحة (٣٥٢) م٢.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت يتكون من دور أرضي وأول وثاني.
- العقار يطل على شارع واحد ويحده جار من جهة اليمين واليسار والخلف وللعقار ٣ مداخل.
- المكساء الخارجي للمنزل حجر أردني والتكييف وحدات منفصلة ويوجد مصعد بدون المكينة.
- الدور الأرضي مكون من (حوش - ديوانية وحمامها - ٤ غرف - صالة - ٤ حمامات - مطبخ رئيسي ومطبخ صغير - غرفة غسيل).
- الدور الأول مكون من شقتين وبينهما حوش يوجد فيه غرفة خادمة وحمامها والشقة الأولى تتكون من (٢ غرفة - مطبخ - حمام) والشقة الثانية تتكون من (٣ غرف - ٣ حمامات - مطبخ - صالة) ولا يخدمها المصعد والمطبخ و ٢ من الحمامات سقفهما كبريي.
الدور الثاني سقفه كبريي لكامل الدور مكون من (٣ صالة - ٢ حمام - مطبخ - ٣ غرف - غرفة ماستر وحمامها - مخزن).
تتوه الخبرة أن الإضافات التي تمت على العقار غير مرخصة.
- أفاد الحضور بأن عقد إضافة الدور الثاني يسكنه المدعى عليه الثاني أصلياً وعقد الترميمات (٢٠١٨/١/٦) يخدم مكامل البيت وعقد السخانات والمدخنة يخدم كامل البيت.
- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار وأخذ ملاحظاته لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: نسبة قدرها ٢٥٪ من عقار الوثيقة رقم ١٩٩٥/١٢٦٣٠ الواقع في جليب الشيوخ قسيمة رقم ١- قطعة ٢١ - من المخطط رقم م/٢٣٠٤٥ من مساحة العقار الإجمالية ٧٦١ م٢ على الشيوع بثمن أساسي قدره / ٩٩٠٠٠ د.ك (تسعة وتسعون ألف ديناراً كويتياً).

ملاحظة: توجد مخالفات/
١- زيادة نسبة بناء (الدور الثالث).
٢- بناء من مواد خفيفة (كبريي) في جزء من السطح وفقاً لكتاب البلدية.

المعاينة:
بجلسة ٢٠٢١/٧/٢٩ تم الانتقال إلى منطقة جليب الشيوخ قطعة ١ شارع ١٠٨ منزل ٧٨ قسيمة ٢١٧٩ الرقم الآلي ٩٠٧١٤٩٠٣ وذلك لمعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة بحضور وإرشاد المدعى عليه الثاني أصلياً والمدعي الأول أصلياً وبرفقة السيد خبير الدراية المستعان به السيد أسامة الرويح وتخلف باقي الأطراف عن الحضور رغم صحة إعلانهم حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (١٢٦٣٠) ومساحته (٧٦١-) م٢ والعقار يطل على شارعين (بيت زاوية) ويمتلك أطراف الدعوى ٢٥٪ من العقار ورقمه الآلي ١٣١٣٧٧٢٧ والعقار خالي من السكان والبناء قديم.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت يتكون من دور أرضي وأول وسطح.
- الأرضي مكون من ٦ غرف - ٢ حمامات - ٣ مطابخ.
- الأول مكون من ٦ غرف - ٢ حمام - ٢ مطبخ.
- السطح مكون من ٤ غرف - ٢ حمام - ٢ مطبخ (السقف كبريي).
- لا يوجد مصعد والتكييف وحدات ويوجد مخزن في الدور الأرضي.
- أفاد المدعي الأول أصلياً بأن هناك دعوى أخرى لربع العقار والتمس الانتقات عن الربع في هذه الدعوى.
- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار وأخذ ملاحظاته لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شـروط المـزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء، مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد في هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤولياتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيـه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تمس الفترة الأخيرة من المادة ٧٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	4	17489

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣٩٣ بيوع /٣

المرفوعة من: ١ - ونسه خنجر حسين.
٢ - منى عبدالمحسن بادى الشمرى.
٣ - مى عبدالمحسن بادى الشمرى.
٤ - مها عبدالمحسن بادى الشمرى.

ضـــــد: ١ - على عبدالمحسن بادى الشمرى.
٢ - غانم عبدالمحسن بادى الشمرى.
٣ - مشاري عبدالمحسن بادى الشمرى.
٤ - مشعل عبدالمحسن بادى الشمرى.
٥ - محمد عبدالمحسن بادى الشمرى.
٦ - جابر عبدالمحسن بادى الشمرى.
٧ - سعد عبدالمحسن بادى الشمرى.
٨ - أحمد عبدالمحسن بادى الشمرى.

أولاً: أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه.

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٧٨١٩ الواقع في منطقة صباح السالم - قسيمة رقم ٢٨٠ - قطعة رقم ٢ (حاليا ١٣) - من المخطط رقم م/D-GN-502-B بيت رقم ٢٨٠ - ومساحته ٣٠٠,١٢٥ م٢

● **ملاحظة:**

- يوجد مخالفة بناء زائد في الدور الثاني غير مرخص حسب الرخصة ٢٠٠٧/١٢٩٥ بمساحة ٢٢٠م٢ مرفوعة من واقع المخططات.

● **المعاينه:**

- قمنا بالانتقال المعاينة عين النزاع والكائنة بمنطقة صباح السالم - قطعة ١٣ - شارع ٢ - منزل ٨٦ وذلك بالجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٥ بحضور وإرشاد وكيل المدعيات ووكيل المدعى عليه الأول وتخلف باقي المدعى عليهم عن الحضور رغم سحة إعلانهم، والجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٤ بحضور وإرشاد وكيل المدعى عليهم الأول والخامس والسادس وتخلفت المدعيات وباقي المدعى عليهم عن الحضور رغم سحة إعلانهم، وقد تمت المعاينة على النحو الآتي: عين النزاع عبارة عن قسيمة تقع على شارع واحد وساحة مشتركة مع جار ويحدها من الجهة الأخرى قسيمة جار ومكونة من دور أرضي وأول ونصف دور ثاني وسطح أول وثاني ومكسوة بالخارج من المزييك وأرضياتها من السيراميك وتكبيفها وحدات.

قامت الخبرة بمعاينة مكونات عين النزاع وهي كالآتي: ١

١. الدور الأرضي: وهو مكون من صالة وثلاث غرف وثلاث حمامات ومطبخ ومخزن وديوانية.
٢. الدور الأول: وهو مكون من ثمان غرف وثلاث حمامات ومطبخ تحضيري.
٣. الدور الثاني: وهو مكون من شقة مكونة من صالة وغرفتين وحمام ومكان مجهز لمطبخ تحضيري ومطبخ وسطح به غرفتين.
٤. السطح وهو مكون من مخزن وخزان مياه

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٢٠٩٩٥٢ د.ك (مائتان وتسعة آلاف وتسعمائة واثنين وخمسون دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته هي نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة باي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملاحظة:
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	5	18416

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارين الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثاني بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٨٦ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- مريم نايف عبدالله أبو رمية المطيري
٢- نشوى نايف عبدالله أبو رمية المطيري
٣- سارة نايف عبدالله أبو رمية المطيري

ضـــــد:
أولاً: ماجد نايف عبدالله أبو رمية.
ثانياً: طلال نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثالثاً: فريال ضاوي علي العتيبي.
رابعاً: فيصل نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
خامساً: أحمد نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سادساً: سعود نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سابعاً: ماجدة نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثامناً: خلود نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
تاسعاً: هادية نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
عاشراً: إيمان نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
حادي عشر: شيخة نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثاني عشر: مدير الهيئة العامة لشئون القصر.
ثالث عشر: هايف نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
رابع عشر: خالد نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
خامس عشر: حصة نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سادس عشر: نوال نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
سابع عشر: مويضي نايف عبدالله أبو رمية المطيري.
ثامن عشر: موضي معدي محمد المطيري بصفتها من ورثة المرحوم / فهد نايف عبد الله أبو رمية المطيري.
تاسع عشر: خالد جاسم يوسف محمد الرميضين.
العشرون: بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصـــاف العـقـــارات:

أوصاف العقار الأول:
عقـار الوثيقـة رقـم ١٩٩٧/٧٥٣٣ الكائن بمنطقة العارضية - قسـيمة رقم (٨٨) - قطعـة رقـم (٢) - مخطط (م/٢٩٦٨٧) ومسـاحته (٧٥٠م٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسـي مقداره ٤٨٦٠٠٠ د.ك (أربعمائة وستة وثمانون ألف دينار كويتي).

❖❖ ورد بشهادة الأوصاف المخالفة الآتية:
١- استحداث مباني بالسطح.
٢- يوجد كبربي من مواد خفيفة.

❖❖ وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
بذات الجلسة ٢٠٢٢/٩/١٨ قمنا بالانتقال إلى منطقة العارضية قطعة (٣) شـارع (٦) قسـيمة (٨٨) منزل (١١) رقم الوثيقة (١٩٩٧/٧٥٣٣) حيث أحد العقارات محل الدعوى وذلك بحضور وإرشـاد وكيل المسـتأنف الأول السيد عبد الأمير عليوي شـاوردي وتخلف بقية الخصوم عن الحضور رغم علمهم بموعد الجلسـة وخبير الدراية لدى الإدارة السـيد/ عادل العسلاوي، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار محل الدعوى عباره عن سـكن قديم خاص مسـاحته حسـب الوثيقة ٧٥٠ متر مربع، يطل العقار على شـارع واحد داخلي وسـكة وتكسية العقار من الخارج من السيجما والحجر الأردني ونظام التكييف "شباك" وله مدخل من جهة الشـارع ومدخل من جهة السـكة كما يحد العقار قسيمة غير مبنية يوجـد للعقار مدخل في تلك الجهة وبـاب خارجي أيضا يتبين انه للديوانية امـا الجهة الرابعة للعقار يحدها جار ملاصق، يتكون العقار من دور أرضي ودور أول وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
قامت اللجنة بطرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد وبسؤال وكيل المستأنف الأول عن تمكين اللجنة من الدخول الى العقار افاد انه ليس بحوزة المستأنف الأول ولا يستطيع تمكن اللجنة من الدخول إلى العقار واكتفى بالإرشاد عنه وبسؤال اللجنة لخبيـر الدرايـة لـدى الإدارة عـن إمكانيـة تقدير قيمة العقار بمعاينته من الخارج فقط أفاد أنه يمكنه ذلك كما قام بالإطلاع على تقريـر الخبرة السـابقة رقـم (خ هـ ٢٠٩٠/F/٢٠١٧) والذي قـام بوصف مكونات العقار.
قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة الملاحظات والإطلاع على ملف الدعوى لتقديم التقرير الخاص بتقدير قيمة العقار سالف الذكر.

أوصاف العقار الثاني:
عقار الوثيقة رقم ١٩٩٧/١٤٢٢٨ الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم (٥٩٧) - قطعـة رقم (١٠) مخطط (م / ٢٣٨٨٠٨) ومسـاحته (٥٠٠م٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٤٦٥٣٠٠ د.ك (أربعمائة وخمسة وستون ألف وثلاثمائة دينار كويتي).

ووفقا لما ورد بتقرير الخبير-
بـذات الجلسـة ٢٠٢٢/٩/١١ قم بالانتقـال إلى منطقة سـلوى قطعة (١٠) شـارع (٩) قسـيمة (٥٩٦ و ٥٩٧) مبنـى رقـم (٣٥) رقـم الوثيقـة (١٩٩٧/١٤٢٣٨) حيث أحد العقارات محل الدعوى، وذلك بحضور وإرشـاد وكيـل المسـتأنف الأول السـيد/عبد الأمير عليـوي شـاوردي وتخلف بقية الخصوم عن الحضور رغم علمهم بموعد الجلسة وبرفقة ذات خبير الدراية السيد/عبد الرحمن الحبيب، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:
العقـار محل الدعـوى عبارة عن فيلتين متطابقتين مسـاحة العقار حسـب الوثيقة ١٠٠٠ متر مربع بواقع ٥٠٠ متر مربع لكل قسيمة، يطل العقار على شـارعين يحملان الرقم (٩ و ١٢) وكذلك سـكة كما أنه له حديقة وتكسـية العقـار من الخارج من الحجر ونظـام التكييف مركزي وللعقار مدخل واحد مـن الخارج يمتد إلى مـا بين الفيلتين ممر يفصل الفيلتين كما يوجد للعقار مواقف مظللة للسيارات، يتكون العقار من فيلتين كل فيلا عبارة عن سرداب ودور أرضـي ودور أول ودور ثاني وجميعها متطابق حيث يتكون كل دور منها من شـقتين متطابقتين وتتكون كل شقة من ثلاث غرف بالإضافة الى غرفة للعمالـة المنزليـة بها حمام وصالـه ومطبخ وحمامين كما أن لكل فيلا مصعد كهربائـي بالإضافة إلى السلالم وحالة البناء للعقار متوسـطة وبحالة جيدة وجميع الشقق مؤجرة.

ثانياً: شـــروط المـــزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسـي المبين قرين العقار ويشـترط للمشـاركة في المزاد سـداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شـيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعـاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا فـي الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المـزاد فـي جميـع الحالات رسـوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارهـا ٢٠٠د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من ذهبت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	4	6045

الراي

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٥/١/١٣ – قاعة – ٥ – بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعويين رقم ٢٠٢٣/٧٧٦، ٢٠٢٤/٨٧٩ بيوع/١.

المرفوعة من: بنك الكويت الوطني ش.م.ك.م.

ضـد:
١. حسن عبدالله محمد الكندري
٢. ورثة المرحوم/ شريفة عبدالله حسين سبتي
١- محمد عبدالله محمد الكندري
٢- حسن عبدالله محمد الكندري
٣- يوسف عبدالله محمد الكندري
٤- بدر عبدالله محمد الكندري
٥- فاطمة عبدالله محمد الكندري
٣. محمد عبدالله محمد الكندري
٤. فاطمة عبدالله محمد الكندري
٥. يوسف عبدالله محمد الكندري
٦. بدر عبدالله محمد الكندري
٧. بنك الكويت الدولي (ش.م.ك)
٨. بنك الخليج (ش.م.ك)
٩. بنك الائتمان الكويتي

وفي القضية رقم: ٢٠٢٣/٨٧٩ بيوع/١

المرفوعة من: بنك الخليج

ضـد: حسن عبدالله محمد الكندري

أولا: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- حصة المدعى عليه الأول وقدره ٢٢،٢٢٢٢٪ مشاعاً في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/٣٣٨٣ الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم ٦١٨ - قطعة رقم ١١ - من المخطط م/٣٣٧٥٤ - ومساحته الإجمالية ٢٤٣٦م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٠،٠٠٠ د.ك. مائة ألف دينار كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع بالمزاد العلني.

**** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:**
يوجد مخالفة بأوصاف العقار وهي بناء الدور الثالث دون ترخيص وتقسيم العقار إلى شقتين.

**** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:**
بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة سلوى - قطعة ١١ شارع ٣ - منزل ١٤ - قسيمة ٦١٨ وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص مكون من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني ويطل على شارع واحد وحالة البناء متوسطة نسبياً، والواجهة من السيجما وبه مصعد واحد.
- أفادة وكيل المدعى عليه السادس بعدم قدرته على تمكين الخبرة من الدخول للعقار لكونه مؤجر.
- تعذر على الخبرة الدخول لمعاينة العقار من الداخل حيث تبين بأنه مؤجر بالكامل وذلك على النحو التالي:
- توجد ٩ شقق بالعقار: ٣ بالسرداب و ٣ بالدور الأرضي و٣ شقق بنظام دوبلكس بالدور الأول والثاني.
- العقار مطابق للوثيقة رقم ٣٣٨٣ المؤرخة ٢٠١٥/٥/٥ ومساحته ٢٤٣٦م.
- الريع الشهري للعقار كاملاً قدره ٥،٤١٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٦٦ من قانون المرافعات.
٢. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٧٧ من قانون المرافعات.
٣. تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	7	16486

السياسة
AL-SEYASSAH
إعلان

وزارة العمل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــــدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في عقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٣ – قاعة ٥ – بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا – وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٧٩ بيوع/١.

المرفوعة من : حمود فهد جاسم الدبوس

ضد : ١- طلال فهد جاسم الدبوس بنفسه وبصفته الممثل القانوني لشركة العالمية لنقل البضائع

٢- عبدالعزيز محمد عبدالعزيز البنوان - خصم مدخل

أوصاف الحصة بالعقار : (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعا قدرها ٥٠٪ من عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٨/٥١٩٩ الكائن بمنطقة الفحيحيل - قسيمة (٨) قطعة رقم (٣٣) مخطط م/٢٤٥١٦ - ومساحته الإجمالية ٢م٧٣٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ٥٤٠٠٠٠ د.ك خمسمائة وأربعون ألف دينار كويتي نظير الحصة المعروضة للبيع xx ملحوظة : يتحمل السيد/فهد طلال فهد الدبوس ب م/٣٠٢١٢٢٨٠٠٩٠٧ والمقيم في الفحيحيل قطعة ١٠ - شارع بني ربيعة مبنى ١٨ بما ينقص منه سعر العقار عن مبلغ ٦٠٠٠٠٠ د.ك قيمة قبول العطاء المقدم منه بجلسة ٢٠٢٥/٤/٧ xx ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف : وجود مخالفة ١- مخالفة في الدور الأول الأرضي بزيادة مساحة الملاحق بمساحة ٣٠م٢ ٢-مخالفة في الدور الأرضي بناء شقة بمساحة ٤٥م٢ ٣- مخالفة في دور الخدمات بناء شقتين بمساحة ١٢٠م٢. xx ووفقا لما ورد بتقرير الخبير : العقار عين النزاع الكائنة في منطقة الفحيحيل قطعة ٨ شارع ٢٧ قسيمة ٣٣٠٨ عمارة ٦ الرقم الآلي ٩٣٢٦٨٤٦ حيث تمت المعاينة على النحو الآتي : ١- العقار موضوع الدعوى يقع على شارع واحد ويحده جيران من ثلاث جهات وله ارتداد صغير بالواجهة الأمامية مرصوف وغير مظلل مستغل كمواقف للسيارات ، ٢- العقار موضوع الدعوى عبارة عن مبنى سكن إستثماري قديم التشطيب تكسيته الخارجيه سيجما لون بيج ومساحته ١٣٢ متر مربع بموجب وثيقة تملك عقد بيع رقم ٥١٩٩ المؤرخة ٢٠٠٨/٣/٢٤ ، ٣- العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة وتتكون من دور أرضي و ١١ دور متكرر وفق التفاصيل الآتية : الدور الأرضي يتكون من ١١ ملحق صغير حيث أن ٤ ملاحق منهم تتكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ تحضيري و٧ ملاحق منهم تتكون من غرفة وصالة وحمام ومطبخ تحضيري ، الأدوار المتكررة (عدد ١١ دور) يتكون الدور الواحد من ٤ شقق وكل شقة تتكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ ٤- العقار عين النزاع بمستوى تشطيب قديم حيث ان التشطيبات بالدور الأرضي والممرات الأرضيات سيراميك والتكييف وحدات واضاءات معلقة عادية والديكورات جبس والحوائط صبغ عادي ، ٥- قامت الخبرة بمعاينة إحدى الشقق حيث أن أرضياتها سيراميك ونظام التكييف سنترال مركزي واضاءات معلقة عادية وديكورات الأسقف جبس والحوائط صبغ عادي ، وأفاد حارس العمارة بأن جميع الشقق مطابقة لهذه الشقة ، كما قامت الخبرة بمعاينة أحد الملاحق وهو بذات تشطيب الشقق ماعدا التكييف وحدات.

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2025-9-17	5	19967

الوفيـــات

الوفيات

● **غنيمة راشد محمد الشعلان أرملة/ ناصر محمد عبدالله بن غيث، 70 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97281818، 99323538، نساء: الصليبخات، ق1، ش5، م16، تلفون: 51522132، 96989877.

● **علي زيد عبدالحسين الزيد، 61 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في مسجد البحارنة، الدعية، تلفون: 99530093، نساء: الرميثية، ق5، ش53، م35، تلفون: 90004797.

● **سعيد مهنا مزعل المزعل، 74 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66772205، 99080017، نساء: الشهداء، قطعة 1، شارع 104، المبنى 57، تلفون: 94033977.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»